

الاثنية فيها وقوله **ما بعد من** اي هذه
 الاسباب **للموارث** جمع ميراث بمعنى الارث
سبب اي متفق عليه والافهامك سبب
 رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث
 به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارث
 وسواء كان منتظما ام لا على الارث عند المالكية
 ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والملاكية
 مما يطول فراجع في كتابنا شرح الترتيب
 فتراعلم ان الموارث جمع مانع وهو في اللغة
 الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
 ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته
 عكس الشرط وموانع الارث سنة اقدم
 المصنف رحمه الله على المتفق عليه
 منها وهو ثلاثة فقال **ويجمع الشخص**
 الذي قام به سبب الارث **من الميراث** اي
 الارث ملة **واحدة من ملة ثلاث** احدها
رق وهو محب حكمي يقوم بالانسان بسببه
 الكفر

الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث
 الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث للان
 لسيره وهو اجنبي من الميت ولا يرث
 لانه لا ملك له ولو ملكه سببه لكن الميراث
 يرث منه جميع مملكته بغيره الحر
 على الارح عندنا ولا يرث ولا يرث كالقنف
 عند المالكية والحنفية وبورث ويرث
 وتجب على حسب ما فيه من الحرية عند
 الحنابلة **وتانيها قتل** وهو مانع للقاتل
 فقط لا للمقتول قاتله واختلفت الامة
 في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل
 في القتل ولو كان محققا مقتله وامام
 وقاض وجلاد يامرهما واحدهما ونما هر
 ومزكي ولو كان بغير قصد كناية ومجنون
 وطفلا ولو قصد به مضلحة كصديق الاب
 للتدبير وسطه المخرج للمعالجة والاصل
 في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل